

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 1، 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي المعنية بالتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها. كما أن المادة 12 تسن أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه. أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن المشروع موضوع عملية التركيز يخص تصميم وتمويل وبناء واستغلال وصيانة مشروع «نور ميدلت ا» وهي عبارة عن محطة لتوليد الطاقة المختلطة تجمع بين تقنيات الألواح الضوئية والتقنيات الشمسية المركزة :

وحيث إن العملية هذه تتعلق بإحداث شركتين مشتركيتين، الأولى من لدن الشركات : «EDF Renouvelables»، عن طريق فرعها المحلي «EDF EN Maroc»، و«MASDAR» و«Green of Africa Investment» و«MASEN Capital»، والثانية من لدن الشركات : «EDF Renouvelables» و«MASDAR» و«MASEN Capital» :

وحيث إن المنشأة المشتركة الأولى المعنية هي شركة «Société de Projet» الهدف من إنشائها هو تصميم وتمويل وبناء وتشغيل محطة «نور ميدلت ا» :

وحيث إن المنشأة المشتركة الثانية المعنية هي شركة «Société ESM» الهدف من إنشائها هو استغلال وصيانة محطة «نور ميدلت ا» :

وحيث إن هذا المشروع يندرج في إطار الإستراتيجية الوطنية للطاقة، وسيساهم في تحقيق الهدف الذي تم تحديده لها وهو الحصول على نسبة إنتاج للكهرباء عن طريق الطاقات المتجددة بنسبة 42% بحلول سنة 2020، وبنسبة 52% بحلول سنة 2030. وستوفر المحطة الجديدة موضوع المشروع على قدرة تبلغ 800 ميغاواط بسعة تخزين تبلغ 5 ساعات وستجمع لأول مرة على الصعيد العالمي تقنيتي الطاقة الكهروضوئية والطاقة الشمسية :

قرارلمجلس المنافسة عدد 101/ق/19 صادر في 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019) المتعلق بإحداث منشأتين مشتركيتين، الأولى من لدن الشركات : «EDF Renouvelables» و«MASDAR» و«Green of Africa Investment» و«MASEN Capital»، والثانية من طرف الشركات : «EDF Renouvelables» و«MASDAR» و«MASEN Capital».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 89/ع.ت.إ/19 بتاريخ 25 أكتوبر 2019، والمتعلق بإحداث منشأتين مشتركيتين، الأولى من لدن الشركات : «EDF Renouvelables»، و«MASDAR» و«Green of Africa Investment» و«MASEN Capital»، والثانية من طرف الشركات : «EDF Renouvelables» و«MASDAR» و«MASEN Capital» :

وبناء على القرار رقم 74/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع : وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 7 نوفمبر 2019 :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 04 ديسمبر 2019 : وبعد تقديم المقرر العام والمقرر لمشروع القرار خلال الدورة العادية الرابعة للجلسة العامة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019) :

وطبقا للمادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وحيث إن شركة «MASEN Capital» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي و تابعة لوكالة «MASEN» بنسبة 100% والتي أنشئت بهدف المشاركة في أسهم رأس مال الشركات التي تهدف إلى تنفيذ مشاريع متكاملة لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة إما بشكل مباشر أو بشراكة مع فاعلين وطنيين أو أجانب :

وحيث إنه حسب ملف طلب العروض يتعين على الشركات الثلاث المذكورة أعلاه إنشاء بشراكة مع «MASEN Capital» ، شركة مشتركة تسمى «Société de Projet» تهدف إلى تصميم وتمويل وبناء وتشغيل محطة «نور ميدلت ا» :

وحيث إنه حسب ملف طلب العروض فإن كلا من شركة «EDF Renouvelables» وشركة «MASDAR» وبشراكة مع «MASEN Capital»، ستقوم بإنشاء شركة مشتركة تسمى «Société ESM» وتهدف بشكل حصري إلى استغلال وصيانة محطة «نور ميدلت ا» :

وحيث إن تجمع الشركات المذكورة وشركة «MASEN Capital» سيتولون المراقبة المشتركة على شركة «Société de Projet»، بينما ستتولى كل من شركة «EDF Renouvelables» وشركة «MASDAR»، وشركة «MASEN Capital»، المراقبة المشتركة على شركة «Société ESM» :

وحيث إن المشروع موضوع عملية التركيز يندرج في إطار الإستراتيجية الوطنية للانتقال الطاقى التي اعتمدها المملكة المغربية مند سنة 2009، والتي عهد بتنفيذها إلى وكالة «MASEN» بموجب القانون رقم 57.09 المتعلق بإحداث الوكالة و كذا القانون رقم 37.16 المعدل والمكمل له :

وحيث إن رأسمال وكالة «MASEN» تملكه بشكل متساوي بنسبة 25% كل من الدولة المغربية وصندوق الحسن الثاني وشركة الاستثمارات الطاقية التابعة للدولة المغربية وكذا المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب :

وحيث إنه حسب ملف التبليغ فإن المنشأتين المشتركتين : «Société de Projet» و«Société ESM» ستشيطان لمدة 25 سنة في السوق المغربية :

وحيث إنه حسب ملف التبليغ فإن مبيعات المنشأة المشتركة «Société de Projet» ستكون حصريا من رقم معاملات الكهرباء التي ستنتجها محطة الطاقة إلى إحدى شركاتها الأم وهي وكالة «MASEN»، مما يعني أن المنشأة المشتركة ستظل مرتبطة بالكامل بشركاتها الأم ولن تمارس كفاعل اقتصادي مستقل في سوق إنتاج وتوزيع الكهرباء بالمغرب :

وحيث إن وكالة «MASEN» تقوم في هذا الإطار بطرح مناقصات لاختيار شركاء لتطوير و بناء وتجهيز وتشغيل وصيانة محطات جديدة للطاقة المتجددة قبل أن يتم استرجاعها من طرف الدولة عن طريق وكالة «MASEN» في نهاية فترة معينة يتم تحديدها من قبل في ملف طلب العروض :

وحيث إن وكالة «MASEN» حسب القانون رقم 57.09 المذكور (بصيغته المعدلة والمكملة بالقانون رقم 37.16) هي شركة عمومية تتوفر بموجب القانون على صلاحيات اختيار فاعلين وطنيين أو أجانب من خلال طلبات عروض تصادق عليها لجنة مشتركة بين الوزارات :

وحيث إنه بتاريخ 29 يونيو 2017، أطلقت وكالة «MASEN» طلب عروض دولي لاختيار شركاء يعهد لهم بتصميم وتمويل وبناء وتشغيل وصيانة محطة لتوليد الطاقة المختلطة التي تجمع بين التقنيات الكهروضوئية والشمسية المركزة بسعة تخزينية تبلغ 800 ميغاواط لمدة تبلغ 5 ساعات و المسماة «نور ميدلت ا» :

وحيث إن طلب العروض أسفر بتاريخ 29 يونيو 2017 عن اختيار تجمع «Consortium» يتكون من الشركات التالية :

- شركة «EDF Renouvelables» عن طريق فرعها المحلي «EDF EN Maroc» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي وتنشط في مجال الكهرباء المتجددة و التابعة بدورها لمجموعة EDF التي على رأسها «Electricité de France» والتي تنشط في مختلف سلاسل قيم مهن الطاقة و هي مدرجة في بورصة باريس :

- شركة «Abu Dhabi Future Energy Company PJSC-MASDAR» وهي شركة أسهم خاضعة للقانون الإماراتي مملوكة لمجموعة «MUBADALA» بنسبة 100% والتي تنشط أساسا في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مجال الطاقات المتجددة والتنمية الحضرية المستدامة. أما مجموعة «MUBADALA» فهي شركة مساهمة مقرها أبوظبي ، وهي أداة استثمارية تعتمد عليها حكومة أبوظبي لتنويع النشاط الاقتصادي ودعم البلاد في تنميتها الاقتصادية. وتستثمر الشركة في أكثر من 50 دولة في قطاعات مختلفة مثل الفضاء والدفاع والصحة والطاقة المتجددة والعقارات والتعدين والبتروكيماويات :

- شركة «Green of Africa Investment» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي ومملوكة لمجموعة «Finance Com» بنسبة 45% ومجموعة «Akwa Group» بنسبة 45% ومجموعة «Adlami (Amhal)» بنسبة 10% :

وحيث إن نشاط المنشأة المشتركة الثانية «Société ESM» سيقصر دورها بصفة حصرية في استغلال وصيانة محطة «نور ميدلت ا» وفقا لعقد يبرم مع شركة «Société de Projet» دون أن تكون فاعل مستقل في سوق الخدمات المعنية عبر تقديم خدمات داخل السوق المغربية لأطراف أخرى ؛

وحيث إن المنشأة المشتركة الثانية «Société ESM» ستقوم بوظيفة محددة ودور مساعد «fonction d'auxiliaire» للشركات الأم ولن تمارس أي نشاط اقتصادي بمعزل عن الشركات الأم ؛

وتطبيقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 104.12 المذكور أعلاه التي تحدد الشروط اللازمة لاعتبار إنشاء منشأة مشتركة عملية تركيز حيث تنص على أنه «... يشكل تركيزا في مفهوم هذه المادة، إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل...» واعتبارا لما سبق يتبين أنه على الرغم من كون المنشأتين المشتركتين المعنيتين : «Société de Projet» و«Société ESM» تنشطان بشكل دائم في الأسواق المعنية فإن الشرط القانوني المتعلق بمزاولة المنشأتين المشتركتين لنشاط اقتصادي بشكل مستقل غير متوفر وعليه لا يمكن اعتبار العملية موضوع التبليغ عملية تركيز اقتصادي،

أصدر القرار التالي :

مادة فريدة

يعتبر مجلس المنافسة العملية المتعلقة بإحداث منشأتين مشتركتين، الأولى من لدن الشركات : «EDF Renouvelables» و«MASDAR» و«Green of Africa Investment» و«MASEN» و«Capital»، والثانية من طرف الشركات : «EDF Renouvelables» و«MASDAR» و«MASEN Capital» غير خاضعة للإلزامية التبليغ بالمملكة المغربية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس الكراوي.